

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ويدل على ما ذكره أن أبا علي الفارسي نقل إجماع نحاة أهل الكوفة والبصرة على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع وكذلك قال الشيرازي أجمع نحاة أهل البصرة والكوفة على أن الواو لا تقتضي تقديم شيء ولا تأخير شيء ولم يصح عنهم في ذلك شيء إلا ما نقل عن الربيعي في شرح كتاب الجرمي أنه نقل عن الشافعي أنها للترتيب قال فلقوله وجه .

قال ابن الأنباري ولا يصح عن الشافعي ذلك وإنما أخذ من قوله في الوضوء والترتيب فيه من القراءتين قال وقد نص الشافعي على ما إذا وقف على ولده وولد ولده بالاشتراك . والمذهب الرابع قاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا أن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى اركعوا واسجدوا وقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكآية الوضوء وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد أوما الإمام أحمد إلى هذا أيضا .

المذهب الخامس ونقل عن الفراء أن الواو للترتيب إذا تعذر الجمع والله أعلم . إذا تقرر هذا فهنا فروع تتعلق بذلك .

منها إذا قال لزوجته إن قمت وقعدت فأنت طالق فلا يقع الطلاق إلا بالقيام والقعود ولا يكفي أحدهما على الصحيح من الروايتين ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما على الآخر أم لا هكذا ذكر من وقفت على كلامه من الأصحاب بناء على القاعدة أن الواو لمطلق الجمع